

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأنجليليين بكنيسة لها بشارع المطرة رقم ٦٠ بمدينة الجيزة محافظة الجيزة ، على قطعة أرض المؤخص بالرسم المراقب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ دينار الأول سنة ١٩٩٨ (٧ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسماوح بها في البلاد ، والقوانين المعبدلة له ،

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لبطرييرية الروم الأرثوذكس بإقامة كنيسة لها بشارع كنيسة الأروام الأرثوذكسي بمدينة دمياط محافظة دمياط على قطعة الأرض المؤخص بالرسم المراقب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٩٩٨ (٩ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن إعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس الشريف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموارنة العامة للدولة ،

قسم ٣ : باستثناء ما تم تعديله هنا على وجه التحديد فإن اتفاقية منحة المشروع المؤرخة ١١ أغسطس ١٩٧٧ بين الحكومة والوكالة سوف تستمر سارية المفعول .

وإنها على ذلك فإن الحكومة والولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثلها المفوضين بذلك قد وقعا بأسمائهم هذه الاتفاقية وقد تم تسليمها منها منذ اليوم والسنة المذكورين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة : على جمال الناظر

الاسم : دونالد براون

الوظيفة : نائب رئيس هيئة الاستئثار

الاسم : دونالد براون

الوظيفة : مدير وكالة التنمية الدولية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٠/٢/١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لنقل التكنولوجيا وتطوير العالة المؤرخة في ١١/٨/١٩٧٧ ، والتعديل الأول المؤرخ في ١٩٧٧/٨/٣١ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢/٢/١٩٧٧ ،

قرار :

مادة وحيدة :

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لنقل التكنولوجيا وتطوير العالة المؤرخة في ١١/٨/١٩٧٧ ، والتعديل الأول المؤرخ في ١٩٧٧/٨/٣١ ، ويعدل بها اعتباراً من ١٩٧٧/١٢/٣١

تحريف ١٠ صفر سنة ١٣٩٨ (١٩٧٧ يناير سنة ١٩٧٧)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسماوح بها في البلاد والقوانين المعبدلة له ،

(ج) إنشاء مكاتب معاونة واستشارية في النواحي التي يمتحنها عمل الأمانة .

(د) نظام تعيين الأمانة المساعدين وبيان اختصاصاتهم وكذا تحديد الأجهزة التابعة لكل منهم

ويجوز للأمين العام إنشاء مكتب فرعية عند الاقتضاء لأداء مهام الأمانة العامة ويراجعها في القدس العربية أو أي بلد آخر في الدول الإسلامية والربية أو غيرها من الدول التي تشهد في مشروعات الإعمار وأبحاثه أو يجري على أرضها جزء من نشاط الأمانة العامة وأعمالها .

مادة ٥ — يمثل الأمانة العامة في جميع معاملاتها واتصالاتها الأمان العام أو من ينفيه ويكون له في سبيل ذلك إجراء الاتصالات الخارجية المباشرة برؤساء الدول الإسلامية والعربية وحكوماتها والمنظفات والهيئات الدولية والعربية والإسلامية ، وكذلك الهيئات والمنظمات والدول التي تكون من صالح المشروع الاتصال بها .

ويجوز للأمين العام أن يجري الاتصالات المشار إليها في الفقرة السابقة من طريق سفارات جمهورية مصر العربية لدى الدول والماراك والهيئات الإسلامية والدينية والمكاتب المشاة في الخارج للأغراض الفنية أو الثقافية أو التاريخية أو غير ذلك من الأغراض التي تتصل بالنشاط الذي تقوم عليه الأمانة العامة .

مادة ٦ — تكون الأموال المخصصة لأغراض الأمانة العامة من :

(أ) التبرعات والهبات والمعونات التي تقبلها الأمانة ولاستعمالها مع أغراضها .

(ب) المبالغ والمعونات التي تخصصها الحكومات والهيئات والمنظفات الدولية لأغراض الأمانة العامة مباشرةً أو باعتبار مصر عضواً فيها .

(ج) الاعتمادات المالية التي تخصصها جمهورية مصر العربية في الموازنة العامة ل النفقات العامة للأمانة العامة ومشروعاتها .

(د) الاعتماد المدرج في موازنة وزارة الإسكان والتعمر المخصص ل النفقات المكتب المعهدي الهندسي بالقاهرة لإصلاح قبة الصخرة والمسجد الأقصى

مادة ٧ — يضم إلى الأمانة العامة المكتب المعهدي الهندسي بالقاهرة المنشأ بقرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦ ، وتحدد الإجراءات الالزمة لنقل الاعتمادات المالية المدرجة لهذا المكتب إلى الأمانة العامة .

ويتولى الأمين العام أو من يفوضه الإشراف على أعمال هذا المكتب .

وعلى قرار مجلس الوزراء، بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦ بإنشاء المكتب المعهدي الهندسي لإصلاح وإعمار قبة الصخرة المشرفة بالقدس العربية .

وعلى قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٨١٦ لسنة ١٩٥٦ بتشكيل المكتب المعهدي الهندسي .

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

وببناء على ما أورته مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ — تنشأ برئاسة الجمهورية أمانة عامة تختص بإعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية ، وكذلك إعمارتراث الأنبياء والرسل عليهم السلام على الأرض العربية في فلسطين بما يتحقق من هيبة حضارية وفكريه وروحية ومعمارية وثقافية تتعلق إليها الأمة الإسلامية والعربية لإظهار قيمها المستمدة من روح أرث ديان السماوية في الحفاظ على هذا التراث وإحيائه وإعماره .

مادة ٢ — تشكل الأمانة العامة المشار إليها في المادة السابقة من :

(أ) الأمين العام .

(ب) مجلس الأمانة .

(ج) المجلس العلمي الاستشاري .

(د) الأمانة المساعدين .

(هـ) المكتب الفرعية والاستشارية والمعاونة .

مادة ٣ — يصدر تعين الأمين العام قرار من رئيس الجمهورية وينولى الأمين العام الإشراف على الأمانة العامة وتوجيه العمل فيها على النحو الذي يكفل تحقيق الأهداف الموضوعة لها وحسن سير العمل بها ويجوز للأمين العام أن يستعين في أعمال الأمانة العامة بمن يرى من الشركات والعلماء والخبراء والفنانين والمتخصصين والعامل من رعايا جمهورية مصر العربية وغيرهم ، كما يجوز له كذلك الاستعانة بالعاملين برئاسة الجمهورية و مختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وذلك طبقاً للقانون .

مادة ٤ — بعد الأمين العام النظام الأساسي للأمانة العامة وتصدر به قرار من رئيس الجمهورية ، ويتناول هذا النظام على الأخص :

(أ) تشكيل مجلس الأمانة وتحديد اختصاصاته وأجراء التعديل اللازم على تشكيل المجلس حسب متطلبات العمل ومتطلباته .

(ب) تشكيل المجلس العلمي الاستشاري وتحديد اختصاصاته ، ويراعى في تشكيله أن تمثل فيه مختلف التخصصات الدينية والتاريخية والفنية والأثرية والثقافية وغيرها وكذلك أعضاء يمثلون الأشخاص الاعتبارية المهتمة بأوجه نشاط المجلس .

قرر :
(المادة الأولى)

يعين السيد / محمد حسن محمد التهامي أمينا عاما للأمانة العامة لإعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية ، بالإضافة إلى أعمال وظيفته في رئاسة الجمهورية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (١١ مارس سنة ١٩٧٨) .

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٨

بخصيص الأراضي الازمة لإنشاء مدينة ١٥ مايو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ بإجازة تحديد مناطق صناعية في المدن ومجاوراتها :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استئجار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعير :

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :
(المادة الأولى)

تخصيص الأراضي المملوكة للدولة بمنطقة حلوان ، المحددة بالشكل الخامس (أ، ب، ج، د، ه) الموضح على الرسم المرافق لهذا القرار ، والتي تبلغ مساحتها ٢٧,١٤ (سبعة وعشرون وأربعة عشر من مائة من الكيلو مترات المربعة) ، وذلك لإنشاء مدينة سكنية جديدة تسمى "مدينة ١٥ مايو" وذلك على الوجه المبين بالخرائط المرفقة بهذا القرار.

مادة ٨ — ينشأ صندوق برئاسة الجمهورية لتلق الأموال والمواد المشار إليها في المادة (٦) يسمى "صندوق إعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية" وتكون له الشخصية الاعتبارية ويمثله الأمين العام أو من ينيبه .

ويتولى الأمين العام تعين أمين للصندوق وإصدار النظام المالي الداخلي الذي تسير عليه أعمال الصندوق ، ويكون أمين الصندوق مسؤولاً أمام الأمين العام عن الشؤون الحسابية والمالية للصندوق .

وينظم الأمين العام قواعد الدعوة لتساهمة في تمويل الصندوق وكذلك قواعد قبول التبرعات والهبات النقدية وغيرها من الإسهامات العينية التي تقدمها للصندوق الدول والهيئات والأشخاص الاعتبارية والأفراد داخل مصر وخارجها .

مادة ٩ — لا تسرى على الأمانة العامة وصندوق الإعمار القواعد والنظام المالية والإدارية المنصوص عليها في اللوائح الحكومية .

وتطبق في شؤونها المالية والإدارية والفنية القواعد الواردة في النظام الأساسي للأمانة العامة والنظام المالي الداخلي الصندوق الإعمار .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (١١ مارس سنة ١٩٧٨) .

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن تعين السيد / محمد حسن محمد التهامي أمينا عاما للأمانة العامة لإعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / محمد حسن محمد التهامي برئاسة الجمهورية بدرجة نائب رئيس وزراء :